ق فرضنا على اليهود فيها في التورية لا بالخيوان فيها صفة مصدر محذوف اي كتبنا كتابة مثبتة
فيها او حال اي فرضنا هذه الامور مثبتة فيها ق يعني ان النفس تقتل بالنفس شرع في تقدير
المتعلق في هذه الجملة وترك البواقي اعتمادا على دراية المخاطب لظهوره لان العين بالعين
في تقدير تفقأ بالعين وان المقدر في الاذن والانف القطع وفي السن القلع ولو قدر
في الجميع تفيد لم يبعد وان ما ابان لقوله والجروح قصاص ق كانه قيل كتبنا عليهم النفس
يعني ان الفعل الذي يقع على الجملة لا يقتضي ان المفتوحة في الوقوع فانه فيها بمنزلة المكسورة
لان المعنى على الجملة لا على الافراد فالرفع لعطف الجملة على الجملة ولك ان تجعلها معطوفة على محل
اسم ان او المفتوحة لانه في حكم ان المكسورة اذ المقام مقام الجملة وقد نبه عليه الكشاف ق
او مستانف ومعناها وكذلك العين يعني بالاستيناف ان لا يكون تحت كتبنا والنية فيه مستفاد
من نظمها في سلك النفس ق او على ان المرفوع منها معطوف على المستكن في الظرف في تحقيق
الفصل ترجيح لطيف لو ثبت اعتباره فيما بينهم وتوضيح ما ذكره ان قوله والعين معطوف
على فاعل بالنفس لكن لا بتقدير تقتل بل بتقدير تفقأ لصحة اسناده الى الانف فكانه قيل والنفس تقتل
بالنفس والانف اي انفراده لما كان الظاهر انه تنقيص الانف بالنفس بين المعنى ما يراد والحاصل اي
مقتص بالانف فظهر ان اقتصاص الانف بالنفس معناه اقتصاص بالانف بانفي النفس فتامل
فان هذا البيان اثر كمال دقة النظر والخيوان الاوجه ان تجعل الجار والمجرور بعد الاسم الجار و
والمجرور باعتبار اسناده الى الانف نوع في النامي يتاتى لك التحقيق اي ذات قصاص مصدر
بمعنى المقاصة كالقتال بمعنى المقاتلة على انه اجمال الحكم الخ لا اقتصاص لكونه اجمالا للحكم اعراءه
الرفع والمراد اجمال هذا التفصيل فيعفى قوله يغفر الله به ذنوبه ما شاء ولذا لم يقل ما
يقتضيه الموازنة كما في الكشاف لان رعاية الموازنة قاعدة الاعتزال ق فمن تصدق
به من المستحقين ويحتمل ان يراد والله اعلم ان من تصدق بما يجب عليه من القصاص وابقى له
فهو كفارة لما جاء به من الذنوب وبلا يتم كل الملائمة بقوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون ق وقيل للجاني وحينئذ ربط الخبر بالمبتداء باعتبار ان قوله فهو بمعنى فتصدقه
فيشتمل بحسب المعنى على ضمير المبتداء فاعتبر المحقق التفتازاني على ان الخبر مجموع الشرط والجزاء لا
لخلو الخبر الجملة عن ضمير المبتداء غير صحيح ق اي فالتصدق كفارة التي يستحقها بالتصدق له
لا ينقص منها شيء وفي الكشاف وفيه تعظيم للعفو وترغيب فيه فان قلت يلزم ان يتحقق الكفارة
بالتصديق وفيه تعليل الخ اشبه قلت يتحقق بالتصدق كفارة للذنوب فيجعل الله تعالى

تصدقه

تصدقه كفارة لا تفات التصدق صارت سببا لوصفه الذي هو كونه كفارة وكما في يقول
والله اعلم الاظهر الابلغ ان يكون معنى كفارته انه كفارة يحتاج اليه المتصدق وهي ما تكفر
ذنوبه كلها ق والنبيون للنبيين والربانيين والاحبار وتعقيبهم
انه حكم بها كما حكموا بها ق وقرئ بنصب الهمزة ولم يبال بانه ليس من اوزان الكلام العربي اذ لم يجئ
فيه افعيل ولا افعلل ولا افعيل لانه اعجمي ربما يخرج عن اوزانه ق عطفا عليه [illegible] الذي على قوله
فيه هدى ونور او على موضع النصب ويشهد بالثناء في عبارة الكشاف ق عطفا على محذوف
اي هدى للناس وهدى وموعظة للمتقين فيكون تخصيصا بعد التعميم او تعليقا لمحذوف و
التقدير وآتيناه هدى وموعظة للمتقين ولك ان تجعله عطفا على مفهوم ما سبق فان قوله فيه
هدى ونور ومصدقا احوال يشعر بالعلية كانه قيل آتيناه لكونه هدى ومصدقا ق كقولك
امرتك بان قم لا يظهر له معنى محصل الا بتقدير القول اي امرتك بان قلت قم ويحتمل زيادة ان
اي امرتك ام املك بلفظ قم زيدت ان احترازا عن دخول الجار على الفعل فجعل المدخول في صورة المصدر
مع الفعل ولا تطابق في التاني بتصحيح النقل فانه من مذاهب العقل ق او عن الايمان او عن الامانة
او عن رحمة الله وقوله ان كان مستهينا به لان عدم الحكم له للاستهانة لا يوجب الكفر ويمكن ان يقول
المراد بعدم الحكم التصديق بما انزل الله مع العلم بانه انزله ق وحملا على ان يحكموا اوله محامل آخر اي
وليحكموا بما انزل الله وتنكروا انه كتاب الله او يحج ما انزل الله فيه وان لم يكن في
التورية او وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه عن نبوة محمد صلى الله وسلم وبلا يتم كل الملائمة
اتصال قوله وانزلنا اليك الكتاب بالحق ق محفوظا عن التغيير لما فيه من الاصول فانها منزل
بجميع الكتب ولا يتغير والادب انه اي حفاظا عن التغيير للقرآن تغنيه لانه باعجازه يمنع البشر عن تغييره
لانه لا يحتاج بتغييره ق او حال من فاعله اي عن اهواء هم اي لا تتبع اهواءهم منحرفة عما جاءك من
الحق يتبع به الاتباع لانه طريق الى ما هو سبب الحياة الابدية مشبهة بالماء لانه من الماء كل
شيء حي ولك ان تقول سبيه الدين بالطريق الى الماء لانه طريق الى العمل الذي يطهر العامل عن
دنايس الذنوب ق واستدل به على انا عنه متعبدون بالشرائع المتقدمة قيل وجه الدلالة
ان الخطاب يعم الامم ومعنى لكل امة لكل واحد من افراد الامة فيكون لكل امة دين يخصه
ولو كان متعبدا الشريعة اخرى لم يكن ذلك الاختصاص قال المحقق التفتازاني والجواب بعد تسليم
دلالة اللام على الاختصاص الحصري منع الملازمة لجواز ان يكون متعبدين بشريعة من قبلنا
مع زيادة خصوصيات في دينها بكون الاختصاص وفيه ان الاختصاص لم يستفد الى اللام ليعيد
منه بل يستفاد الى تقديم متعلق الفعل ونحن نقول والله اعلم لعل قوله لكل جعلنا منكم شرعة

Copyright ... University